



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم : ١٥٧/٢٢٨٠

تاريخ : ١٩ آب ٢٠١١

الموضوع: إعفاء العقود الآيلة إلى تنفيذ الهبات المقدمة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات و اتحادات البلديات بقصد المساعدة من رسم الطابع المالي.

بما ان المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة) تنص على اعفاء الهبات المقدمة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، بقصد المساعدة من جميع الرسوم، ولا سيما الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية، وبما ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الكدت في رأيها الاستشاري رقم ٢٠١٠/٥٩٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ على وجوب إعفاء الهبات المقدمة إلى أحد أشخاص الحق العام بقصد المساعدة والمقبولة وفقاً للأصول من قبل السلطة الإجرائية، من الرسوم ولا سيما الرسوم الجمركية والمالية والبلدية، وبما ان مجلس الوزراء في قراره رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ اعتمد رأي هيئة التشريع والاستشارات المذكور أعلاه، و استناداً إلى موافقة وزير المالية المؤرخة في ٢٠١١/٦/٤، لذلك،

يطلب الى الوحدات الضريبية المختصة عدم فرض رسم الطابع المالي على العقود الآيلة إلى تنفيذ الهبات المقبولة بمراسيم و المقدمة إلى الإدارات العامة و المؤسسات العامة و البلديات و اتحادات البلديات بقصد المساعدة.

وزير المالية
محمد الصفدي

